

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة
رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ بتشكيل مجلس
إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٥٥) المؤرخة ١٣/١٢/٢٠٢٠ ؛
وبعد موافقة لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها رقم (٦٢٨)
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة أولى - يوقف بصفة مؤقتة لمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية
جديدة بفئاتها المختلفة لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ
نهاية سريان القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٦٣/٢٠٢٠ - ١٢/١/٢٠٢١ - ١٠٤٩